بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٥٨٠
بتاريخ :	٤ /٨/ ٢٠١٢

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٧ / ٢ / ٢٨٦

السيد اللواء/ وزير الإعلام

تحية طيبة وبعد،،،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٢٤٣ المؤرخ ١١من مارس عام ٢٠١٢م فى شأن طلب إعادة النظر فى مدى قانونية تصرف اتحاد الإذاعة والتليفزيون ببيع جزء من الأرض المخصصة له لغرض امتداد مشروع مدينة الأنتاج الأعلامى إلى الشركة المصرية للأقمار الصناعية نايل سات.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه قد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٩٥ بتخصيص مساحة ٢١٨ فدان من املاك الدولة الخاصة الواقعة عند الكيلو ٢٨ طريق الواحات البحرية داخل مدينة ٦ أكتوبر الموضحة حدودها وأبعادها على الرسم المرفق بالقرار لأمتداد مشروع مدينة الانتاج الاعلامى ضمها إلى اتحاد الاذاعة والتليفزيون وقد قام الأتحاد بالتصرف فى جزء من هذه الأرض إلى الشركة المصرية للأقمار الصناعية – نايل سات– بالعقد المؤرخ ١٩ من مارس عام ٢٠٠٨ مقابل إسقاط مديونية الأتحاد قبل الشركة، وقد أستطلع الجهاز المركزى للمحاسبات رأى إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية فى مدى قانونية هذا التصرف، وأنتهت إدارة الفتوى إلى عدم قانونية هذا التصرف، فطلبتم بكتابكم رقم ٩٥٧ المؤرخ ٧ من يونية سنة ٢٠١٠ عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع على سند من أن الأرض موضوع طلب الرأى وفقاً للقرار الجمهورى الصادر بتخصيصها لإتحاد الإذاعة والتليفزيون هى أملاك دولة خاصة وفقاً للقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فضلاً عن أنها من الأراضى الصحراوية الخاضعة للقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضى الصحراوية، وأن الإتحاد أنشأ الشركة

للأقمار الصناعية نايل سات بالمساهمة مع أخرين لتحقيق أهدافه وبالتالى لم يخرج تصرفه إليها فى جزء من تلك الأراضى عن النطاق المحدد لأستغلالها.

وقد عرض الموضوع على الجمعية العمومية والتى انتهت بجلستها المعقودة فى٢٤ من صفر عام ١٤٣٣ هـ الموافق ١٨ من يناير عام ٢٠١٢ إلى عدم جواز تصرف اتحاد الإذاعة والتلفزيون ببيع جزء من الأرض المخصصة له لغرض أمتداد مشروع مدينة الإنتاج الأعلامى إلى الشركة المصرية للأقمار الصناعية نايل سات للأسباب الواردة بالفتوى الأمر الذى حدا بكم إلى عرض الموضوع مرة أخرى على الجمعية العمومية لإعادة النظر فيما سبق وان انتهت إليه من رأى وذلك استناداً إلى ذات الأسباب آنفة البيان.

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية بجلستها المعقودة فى ٧ من شعبان سنة ١٤٣٣هـ الموافق ٢٧ من يونية سنة ٢٠١٢ فتبين لها بعد أن استعرضت سابق افتائها الصادر بجلستها المعقودة فى ١٨ من يناير عام ٢٠١٢ ملف رقم ٢٨٦/٢/٧ – أن الدستور نص فى المادة (٦٥) على أن "تخضع الدولة للقانون..." وفى المادة (١٢٠) نص على أن "ينظم القانون القواعد الأساسية لجباية الأموال العامة وإجراءات صرفها"، وأن القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ والمعدل بالقانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٤ ينص في المادة رقم (٨٧) على أن "١- تعتبر أموالاً عامة، العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص، ٢- وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم"، وينص في المادة رقم (٨٨) على أن "تفقد الأموال العامة صفتها العامة بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة، وينتهي التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل، أو بانتهاء الغرض الذي من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة"، وتنص المادة رقم (١) من قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ على إنه "يجوز بقرار من رئيس الجمهورية إنشاء هيئة عامة لإدارة مرفق مما يقوم على مصلحة أو خدمة عامة وتكون لها الشخصية الاعتبارية"، وتنص المادة رقم (١٤) على أنه "تعتبر أموال الهيئة العامة أموالاً عامة، وتجرى عليها القواعد والأحكام المتعلقة بالأموال العامة، ما لم ينص على غير ذلك في القرار الصادر بإنشاء الهيئة".

وتنص المادة الأولى من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن إتحاد الإذاعة والتليفزيون المعدل بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩ على أن "تنشأ هيئة قومية تسمى إتحاد الإذاعة والتليفزيون، تكون لها الشخصية الاعتبارية.....".

واستظهرت الجمعية العمومية – مما تقدم – وما جرى عليه إفتاؤها السابق – أن العقارات والمنقولات المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة والمخصصة للمنفعة العامة سواء بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص تدخل في نطاق المال العام، وأن تلك الأموال العامة لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم، وتتحول طبقاً لحكم المادة (٨٨) من القانون المدني سالفة الذكر إلى أملاك خاصة للدولة فتخرج عن نطاق أحكام الأموال المخصصة لمنفعة عامة، وتخضع للأحكام المنظمة لأملاك الدولة الخاصة بزوال تخصيصها للنفع العام سواء تم ذلك بقانون أو بقرار من رئيس الجمهورية أو من الوزير المختص، وكذلك بزوال تخصيصها بالفعل بأن ينتفي استخدامها في الغرض العام الذي كانت مخصصة من أجله أو ينتهي، هذا وقد أناط المشرع برئيس الجمهورية إنشاء هيئات عامة لإدارة مرافق تقوم على مصلحة أو خدمة عامة واعتبر أموالها أموالاً عامة يجرى بشأنها القواعد والأحكام التي تسرى في شأن الأموال العامة ما لم ينص قرار إنشائها على خلاف ذلك.

وارتأت الجمعية العمومية أنه ترتيبا على ما تقدم وأنه لما كان اتحاد الإذاعة والتليفزيون من الهيئات العامة وأمواله من الأموال العامة وبالتالى فإن الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة وتم تخصيصها له بمساحة ٢١٨ فدان موضوع طلب الرأى بموجب القرار الجمهورى رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٩٥ قد تحولت إلى ملكية عامة لأحد الهيئات العامة ولا يجوز التصرف فيها فى غير ما خصصت من أجله من منفعة عامة حتى ينخلع عنها هذا الوصف طبقاً لحكم المادة ٨٨ من القانون المدنى سالفة الذكر.

وحيث إن الثابت للجمعية العمومية من الأوراق أن الاتحاد قام بالتصرف فى جزء من هذه الأرض إلى الشركة المصرية للأقمار الصناعية نايل سات بموجب العقد المؤرخ ١٩ من مارس عام ٢٠٠٨ مقابل جزء من مديونيته قبل الشركة ومن ثم فإن تصرفه هذا يكون قد صدر بالمخالفة لصحيح حكم القانون وهو ذات ما انتهت إليه الجمعية العمومية من رأى فى ذات الموضوع عند نظرها بجلستها المعقودة بتاريخ ١٨ من يناير سنة ٢٠١٢.

وأن الاتحاد لم يقدم أى مستجدات واقعية ولا تشريعية من شأنها أن تغير من رأى الجمعية العمومية السابق الذى يقوم على الإفتاء والأسانيد التى تظاهره مما يقتضى معه معاودة تأييده والتأكيد عليه، وأن طلب إعادة نظر الموضوع غير قائم على أسانيد قانونية تؤيده مما لا يسوغ معه العدول عن إفتاء الجمعية العمومية-السابق فى الموضوع الماثل.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى تأكيد سابق إفتائها بعدم جواز تصرف اتحاد الإذاعة والتلفزيون ببيع جزء من الأرض المخصصة له لغرض امتداد مشروع مدينة الإنتاج الأعلامى إلى الشركة المصرية للأقمار الصناعية – نايل سات- وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى: / /٢٠١٢

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
السيد المستشار/
أحمد شمس الدين خفاجى
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

هشام//